

القرار ١٥٣٤ ( الدورة ١٥ )

اعداد الملاكات الادارية والتقنية الاعلية  
في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

وقد درست التقرير الموضوع عن التقدم المحرز في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي  
منذ تأسيس الامم المتحدة (١) ،

واذ تلاحظ أن التقرير ، مع خلوه من المعلومات المتعلقة بعدد وعيكل ودرجة اعداد  
المؤلفين الاداريين والفنين الـ مـليـين المستخدمين في مختلف فروع الادارة في الاقاليم غير  
المتمتعة بالحكم الذاتي ، يتضمن ما يثبت وجود نقص خطير في المؤلفين المدربين في شتى الميادين  
في هذه الاقاليم ،

واذ ترى ان وجود عدد كاف من الموظفين من هذا النوع ضروري لفعالية تنفيذ المشاريع  
والبرامج الـ اـنـمـاـئـيـة في الميادين التعليمية والاجتماعية والاقتصادية ،

واذ تذكر ان الملاكات الادارية والتقنية الـ اـمـلـيـة ذات اعداد المناسبة لفعالية  
سير الادارة في هذه الاقاليم ،

واذ تعتقد ان عدم وجود مثل هذه الملاكات قد اسفر فيما مـنـى عن حدوث خلل اداري خـاـبرـيـ

في بعض الاقاليم لدى استقلالها ، وان انشاءها بـمـنـتـهـىـ السـرـعـةـ في سائر الاقاليم الاخرـىـ غيرـ

المـمـتـمـعـةـ بالـحـكـمـ الـذـاـتـيـ ، سوف يـسـاعـدـ علىـ نـقـلـ كـاـمـلـ السـلـالـاتـ ، فيـ ظـرـوـفـ تـتـسـمـ باـلـسـتـقـرـارـ ، منـ الدـوـلـ

الاعـضاءـ القـائـمةـ بـالـادـارـةـ الىـ اـدـارـاتـ الـاقـالـيمـ التيـ تـخـطـتـ مرـكـزـ الـاقـالـيمـ غيرـ المـمـتـمـعـ بـالـحـكـمـ الـذـاـتـيـ ،

١ - تحتـ الدولـ الـاعـضاءـ القـائـمةـ بـالـادـارـةـ عـلـىـ أـنـ تـتـخـذـ التـدـابـيرـ الفـورـيـةـ البرـامـيـةـ الـىـ الـاسـرـاعـ

فيـ تـكـوـنـ الـمـلـاـكـاتـ الـادـارـيـةـ وـالـتـقـنـيـةـ الـاـمـلـيـةـ وـالـاحـلـالـ الـمـوـظـفـيـنـ الـمـلـيـينـ محلـ الـاجـانـبـ ؛

٢ - وـتـدـعـوـ الدـوـلـ الـاعـضاءـ القـائـمةـ بـالـادـارـةـ الـىـ الـاـنـقـاعـ التـامـ بـبـوـاـبـجـ المسـاعـدـةـ الفـنـيـةـ الـتـيـ

تـقـدـمـهاـ الـامـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـدـريـبـ عـلـىـ الـادـارـةـ الـعـامـةـ وـالـمـيـادـينـ الـمـتـسـلـةـ بـهـاـ ؛

٣ - وـتـطـلـبـ الـدـوـلـ الـاعـضاءـ القـائـمةـ بـالـادـارـةـ انـ تـرـسـلـ ، قـبـلـ انـقـاعـ الدـوـرـةـ الـتـقـبـلـةـ

لـلـجـنـةـ الـمـعـلـوـمـاتـ الـوـارـدـةـ عـنـ الـاقـالـيمـ غـيرـ المـمـتـمـعـةـ بـالـحـكـمـ الـذـاـتـيـ ، تـقارـيرـ خـاصـةـ تـتـضـمـنـ جـمـيـعـ

الـمـعـلـوـمـاتـ الـمـتـوـفـرـةـ عـنـ التـسـهـيلـاتـ الـتـدـريـبـيـةـ الـمـتـاـحةـ لـلـدـوـلـ الـادـارـيـةـ وـالـتـقـنـيـةـ فيـ الـاقـالـيمـ الـمـسـؤـولـةـ

(١) تـقـدـمـ الـاقـالـيمـ غـيرـ المـمـتـمـعـةـ بـالـحـكـمـ الـذـاـتـيـ ، عـمـلاـ بـالـمـيـثـاقـ ، (ـمـشـورـاتـ الـامـمـ الـمـتـحـدـةـ ، رـقـمـ

الـمـبـيـعـ : ٦٠ / ٦ / بـاـ )ـ الـمـجـلـدـاتـ ١ـ ٥ـ

عندما . ومن عدد موئيها في الرقة الحاشر وتكلينهم ودرجة اعدادهم وغير ذلك من المعلومات ، بحيث تتتمكن اللجنة ، في تلك الدورة ، من القيام بدراسة هذه المعلومات وأعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة عشرة بتقرير عنها ؟

٤- وطالب كذلك الى الدول الاعضاء القائمة بالادارة ان تدرج بانتظام مثل هذه المعلومات المتعلقة باذاليمها ، في تقاريرها السنوية التي ترسلها الى الامين العام بموجب المادة ٢٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠

القرار ١٥٣٥ ( الدورة ١٥ )

التقدم المحرز في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم  
الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها رقم ٤٣٢ ( الدورة ١٠ ) المتخذ في ٨ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٠ ، ورقم ١٠٥٣ ( الدورة ١١ ) المتخذ في ٢٠ شباط ( فبراير ) ١٩٥٢ ، اللذين دعت فيها الامين العام الى ان يحدد ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنوية ، تقريرا عن التقدم المحرز في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي منذ تأسيس الامم المتحدة ، وفقا للاهداف المنصوص عليها في الفصل الحادى عشر من الميثاق ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الادانات المنصوص عليها في الفصل الحادى عشر من الميثاق ،  
ولا سيما في الفقرتين أ و ب من المادة ٢٣ ،

(١) ١- تحيل على ما بالتقدير المؤرخ عن التقدم المحرز في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والذى اعده الامين العام بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الامم العالمية ، رفقة لزارى الجمعية العامة رقم ٤٣٢ ( الدورة ١٠ ) ورقم ١٠٥٣ ( الدورة ١١ ) .

(١) المرجع الاخير .